

جمهورية مصر العربية

المحكمة الدستورية العليا

محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة في غرفة مشورة يوم السبت السادس من فبراير سنة 2016م، الموافق السابع والعشرين من ربيع الآخر سنة 1437 هـ .

برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور
رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمر شريف ومحمود محمد غنيم وحاتم حمد بجاتو والدكتور محمد عماد النجار
نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار الدكتور/عبد العزيز محمد سالم
هيئة المفوضين

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع
أمين السر

أصدرت القرار الآتى

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا
رقم 146 لسنة 34 قضائية " دستورية "

المقامة من

السيد / كامل أحمد عبد الله

ضد

1- السيد رئيس مجلس الوزراء

2- السيد وزير العدل

3- السيد النائب العام

بطلب الحكم بعدم دستورية المادة (1 مكرراً) من القانون رقم 36 لسنة 1975 بإنشاء صندوق للخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية، المضافة بالقانون رقم 7 لسنة 1985 .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

وحيث إن المسألة الدستورية المثارة بالدعوى الماثلة قد سبق لهذه المحكمة حسمها بالحكم الصادر فى القضية رقم 152 لسنة 20 قضائية " دستورية "، بجلسة الثالث من يونيو سنة 2000، والذي قضى برفض الدعوى؛ وقد نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 24 بتاريخ 17 من يونيو سنة 2000 .

وحيث إن مقتضى نص المادة 195 من الدستور والمادتين 48، 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون للأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، وقرارتها، حجية مطلقة في مواجهة كافة، وبالنسبة إلى الدولة وسلطاتها المختلفة، باعتبارها قولاً فصلأ في المسألة المقضى فيها، وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيها أو إعادة طرحها عليها من جديد لمراجعتها، ومن ثم تغدو الدعوى الماثلة غير مقبولة .

لذلك

قررت المحكمة، في غرفة مشورة، عدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

رئيس المحكمة

أمين السر